في ان الة الملك فلو قال لزوجته اعتقتك او لا ملك لي عليك ونوى به
الطلاق طلقت او قال لعبده طلقتك او ابنتك ونوى العتق
عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده انت بائن او استبرئ رحمك ونوى
له او لامته انا منك حر او اعتقت نفسي وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه
وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن
فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة من ان ما كان صريحا في بابه
ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولو قال انت
علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع
المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام
او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا
لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه والا بان نوى
تحريم عينها او نحوها كوطئها او فرجها او راسها او لم ينو شيئا فلا تحرم
عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين
كما لو قاله لامته فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من
قصة مارية لما قال صلى الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
لكن لا كفارة في محرمة كرجعية واخت بخلاف الحائض والنفساء
والصائمة وفي وجوبها في زوجة محرمة او معتدة عن شبهة
او امة معتدة او مرتدة او مجوسية او مزوجة وجهان اوجههما
لا فان نوى في مسئلة الامة عتقا كما علم مما مر او طلاقا او ظهارا
لغا اذ لا مجال له في الامة ولو حرم غير ما مر كان قال هذا الثوب
حرام

٢٦
حرام علي فلغو لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه
قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق كاشارة ناطق بطلاق
كان قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي فانها لغو لان عدوله
اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده
بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكناية
فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة اخرس
وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى
وعتق للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة
فلا تصح بها ولا في حنث فلا يحصل بها في الحالف على عدم
الكلام وقولي لا في صلاة الى اخره من زيادتي فعلم ان الطلاق
ما قبله اولى من تقييده له بالعقود والحلول فان فهمها كل
احد فصريحة والا بان اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج
الى نية وتعبيري بفهمها اعم من قوله فهم طلاقه ومنها
اي الكناية كتابة من ناطق او اخرس وان اقتصر الاصل
على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في افهام
المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر في الاخرس كما
قال المتولي ان يكتب مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق
فلو كتب الزوج اذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت ببلوغه
لها رعاية للشرط او كتب اذا قرات كتابي فانت طالق
فقراته او فهمته مطالعة وان لم تتلفظ بشيء منه طلقت
رعاية للشرط في الاولى ولحصول المقصود في الثانية وهي من زيا
دتي

Copyright © King Saud University